

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز والمحزر والنظم
والرعاية الصغرى والحاوي والمنور ومنتخب الادمى وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .
وقدمه في شرح بن منجا .

وقال المصنف والشارح ان اكل لبنا لم يظهر فيه الزيد لم يحنث وان كان الزيد فيه ظاهرا
حنث .

وهو ظاهر ما جزم به في الفروع .

قال في الرعاية الكبرى فأكل حليبا او مخيضا او جامدا لم يظهر زبده لم يحنث .

فائدة لو حلف لا ياكل زبدا فاكل سمنا لم يحنث وفي عكسه وجهان قاله في الرعايتين .

وجزم في الكافي انه لا يحنث ايضا .

قوله وان حلف على الفاكهة فاكل من ثمر الشجر كالجوز واللوز والرمان حنث إن أكل من ثمر
الشجر رطبا حنث بلا نزاع .

وإن اكل منه يابس كحب الصنوبر والعناب والزبيب والتمر والتين والمشمش اليابس والاجاص
ونحوه حنث على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع هذا الاصح .

وصححه في النظم .

وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحزر والحاوي

والرعايتين والوجيز والمنور ومنتخب الادمى وتذكرة بن عبدوس وغيرهم